انا شاب ابتلاني الله عز وجل بمهنة في مجال طبي فيها احتكاك كثير بالنساء و

انا بفضل الله ملتزم دينيا اصلي و اصوم واحفظ عدة اجزاء من القران الكريم وابلغ من العمر 28 عاما ولم استطع الزواج حتى الان وفي عملي يواجهني كثير من الاغواءات من الفتيات والكثير من التحرش وهناك من يعرضن أنفسهن علي لممارسة الفحش والحمد لله أعف عن ذلك وسؤالي هنا جزاكم الله خيرا انني في بعض الحالات اكون مضطرا وخشية على نفسي اقوم بالاستمناء لتخفيف النزعة و الشهوة عندي فما قولكم الشرعي بذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء

بسم الله ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فخلاصة ما قاله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أن معظم الفقهاء على التحريم ،وأباحها البعض إن خشى على نفسه الفتنة ، ولم يكن متزوجا ،وخاصة من كان في الغربة،والأولى من ذلك الصيام الذي أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإليك نص الفتوى :

العادة السرية حرمها أكثر العلماء، واستدل الإمام بقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون:5-7. والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئا وراء ذلك.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم، فجاز إخراجه كالفصد وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم. وقيد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين:
الأول: خشية الوقوع في الزنى.
والثاني: عدم استطاعة الزواج.

ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الحرام؛ كشاب يتعلم أو يعمل غريبا عن وطنه، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة، ويخشى على نفسه العنت، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة، على ألا يسرف فيها ويتخذها ديدنا.

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذي يعجز عن الزواج؛ أن يستعين بكثرة الصوم، الذي يربي الإرادة، ويعلم الصبر، ويقوي ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم وذلك حين قال:"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج،

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" كما رواه البخاري .
والله أعلم

وهذا جواب مفصل للشيخ سلمان العودة حفظه الله
الحمد لله , والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد :
الاستمناء في اللغة : استفعال من المني ، وهو: استدعاء المني بإخراجه ، ويطلق عليه أيضاً: الخَضْخَضَة , ويكون أيضاً بأي وسيلة أخرى ، وهو ما يسمى اليوم :العادة السرية .
وللعلماء في حكم الاستمناء ثلاثة أقوال , وهي كالتالي :
القول الأول : التحريم مطلقاً، وعلى ذلك : أكثر الشافعية , والمالكية , والحنابلة في قول لهم في المذهب .

وقد استدلوا بأدلة أهمها :
1- قوله تعالى ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) (المؤمنون)
2- حديث : "ناكح اليد ملعون" وسنده ضعيف
3- حديث: "سبعة لا يكلمهم الله , ولا ينظر إليهم ...وذكر منهم: الناكح يده " وسنده ضعيف
4- الاستمناء ينافي تحصيل منفعة التناسل التي عُلم محافظة الشرع عليها.
5- الاستمناء ينافي ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح.

6- يقاس الاستمناء على اللواط بجامع قطع النسل , وعلى العزل , وأنه استمتاع بالنفس.

7- واحتجوا أيضاً بأن الاستمناء له مضار طبية.

القول الثاني : الإباحة مطلقاً، وممن قال بذلك : أحمد بن حنبل – رحمه الله – في رواية عنه ، وبعض الأحناف ، وابن حزم ، وهو قول : مجاهد وعمرو بن دينار، وابن جريج، وابن عباس فيما يفهم من كلامه.

قال الإمام أحمد رحمه الله : المني إخراج فضله من البدن فجاز إخراجه.

وقال ابن حزم رحمه الله : لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها ، فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنـزول المني، فليس ذلك حراماً أصلاً .

وقد تعقب الشوكاني ـرحمه اللهـ أدلة المحرمين للاستمناء ، في كتابه : بلوغ المُنى– تعقيبات أهمها :

– بالنسبة للآية , فلا عموم لصيغتها بكل ما هو مغاير للأزواج , أو ملك اليمين , وإلا لزم كل ما يبتغيه الإنسان , وهو مغاير لذلك , وأن لا يبتغي لمنفعة في المنافع التي تتعلق بالنكاح , ومع تقييده بذلك , لابد من تقييده بكونه في فرج من قُبُلٍ أو دبر .. فيكون ما في الآية في قوة قولنا : فمن ابتغى نكاح فرج غير فرج الزوجات والمملوكات فأولئك هم العادون.

– الأحاديث التي استدل بها المحرمون ضعيفة أو موضوعة ولا يصح منها شيء

.

– أما منافاة الاستمناء للشرع بقطعه للنسل ؛ فيُرَدّ بأن ذلك يُسلّم به إذا استمنى من له زوجة حاضرة ، لا من كان أعزباً، ويضره ترك الاستمناء .

– وأما منافاته للترغيب في الزواج ؛ هذا إن قدر على الزواج وعزف عنه بالاستمناء .

– وقياس الاستمناء على اللواط قياس مع الفارق؛فاللواط في فرج , والاستمناء ليس في فرج .

– قياسه على العزل لا يصح ؛ لأن الأصل وهو العزل مختلف في تحريمه ؛ فلا يصح القياس عليه , والراجح جواز العزل بشرطه , كما بيناه في بحث مفرد .

القول الثالث :

التفصيل , وهو التحريم في حالة عدم الضرورة , والإباحة في حالة تقتضي ذلك , وهي الضرورة , كخوف من زنا , أو مرض , أو فتنة , وعلى ذلك بعض الحنابلة والحنفية .

قال البهوتي في شرح المنتهي : ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حَرُمَ فعلُه ذلك ، وعُزّر عليه ؛ لأنه معصية , وإن فعله خوفاً من الزنا أو اللواط ؛ فلا شيء عليه كما لو فعله خوفاً على بدنه ، بل أولى .

وفي حاشية ابن عابدين: ويجب – أي: الاستمناء- لو خاف الزنا .

وفي تحفة الحبيب: وهو وجه عند الإمام أحمد , أي الجواز، عند هيجان الشهوة.

وفي مجموع الفتاوى: وعند خشية الزنا , فلا يُعصم إلا به , ومثل أن يخاف إن

لم يفعله يمرض . وقال ابن القيم في البدائع: وهو أيضاً ـ أي الاستمناء ـ رخص فيه في هذه الحالة عند طوائف من السلف والخلف .

## الأضرار الصحية:

تكلم كثير من المعاصرين في أضرار الاستمناء الصحية على جميع أجهزة الجسم : التنفسي , والدوري , والعضلي , والعصبي , والتناسلي .. والحقيقة أنه لم يثبت طبياً إلى الآن في بحث علمي أكاديمي موثق بتجارب علمية أن الاستمناء له أضرار طبية .

وقد حكى الشوكاني الإجماع على جواز الاستمناء بيد الزوجة , وكل ما يعرض في المضار الطبية في الاستمناء بكف الإنسان نفسه فكذلك بكف الزوجة !!

## الأضرار النفسية للعادة السرية :

وأسوأ ما في العادة السرية هو: هذا الأثر النفسي الذي تحدثه عند من يدمن القيام بها؛ فهي تحدث أثراً سلبياً على الشخص يؤدي به إلى :

1- إحساس بالدناءة ومنافاة المروءة .

قال القرطبي رحمه : ( الاستمناءُ عارٌ بالرجل الدنيء ؛ فكيف بالرجل الكبير !! )

2- قال ابن حزم ـ رحمه الله – بعد إباحته للاستمناء : ( إلا أننا نكرهه ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق , ولا من الفضائل ) .

3- مقت النفس .

4- الشعور بالنفاق .

5- الإحباط خاصة بعد الإنـزال مباشرة ؛ لإحساس الشخص أنه خسر ولم يضف جديداً إلا لذة وقتية .

6- الخجل من النفس , خاصة أن هذه العادة تمارس سراً في خفاء .

7- القلق والتوتر.

8- تصل بعض الحالات إلى الانتكاس والتنكّب عن الطريق السوي ؛ لشعوره بازدواجية الشخصية .

9- صعوبة الإقلاع عنها لمن أدمنها حتى بعد الزواج , وكثيراً ما يحصل شقاق بين الزوجين من رواسبها .

10- الكآبة النفسية, والانطواء , والبعد عن الحياة الاجتماعية ؛ مما يؤدي إلى شرود الذهن .

11- أيضاً توقع الأضرار المستقبلية يظل كامناً في النفس بعد كل ممارسة ؛ مما يؤدي إلى انعكاسات نفسية خطيرة .

ومما تقدم من أقوال الأئمة والعلماء فالذي نميل إليه هو: قول من فصّل من العلماء فالمنع والتحريم للعادة السرية أولى , إلا إذا اضطر الإنسان إليها ؛ لعدم قدرته على الزواج أو الصوم , بعد الاجتهاد فيهما ، وكمسافر بعيد عن زوجته , وما أشبه هذا , مع الحرص على عدم الإكثار منها ؛ لما يترتب عليها من أضرار كما سبق , وحتى لا تتحول إلى طريق للبحث عن الشهوة بدلاً من إطفائها , أو الحد منها , وينبغي اللجوء إلى الله عز وجل والإنابة إليه والدعاء بالاستعفاف ؛ فهو سبحانه العاصم من كل سوء والموفق لكل خير .

وهنا نذكر أنه حتى على القول بتحريمها فإنها ذنب كغيره من الذنوب تكفره التوبة والاستغفار، وينبغي ألا يستسلم الشاب للحزن واليأس ،والشدة على النفس في التقريع مما يعوقها عن كثير من سبل الخير بعد ذلك، والعجيب أن كثيرين يقعون في ذنوب هي أعظم من العادة السرية كالكذب في الحديث، والغيبة، والنوم عن صلاة الفجر...، وهكذا، ومع ذلك لا يلومون أنفسهم بعض هذا اللوم، ولا يحسون بشيء من تأنيب الذات، بينما يتعاملون مع موضوع العادة السرية بحساسية مفرطة، بحيث تؤثر على كثير من نواحي حياتهم السلوكية والدراسية والتعبدية.

والمطلوب وضع الأمور بحجمها الحقيقي، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

ثم إن الوقوع في هذه العادة له أسباب، منها:

1- تأخير الزواج: فكثير من الشباب لا يقدمون على الزواج المبكر، بسبب عقبات كثيرة قد تواجه الشاب في بيته أو مجتمعه، أو غير ذلك.

2- ضعف الوازع الديني: فإن ضعيف الإيمان، كلما تحركت في نفسه شهوة أو نزوة، سارع إلى قضائها، وأما قوي الإيمان، فإن عنده الصبر والعفة، والخوف من الله تعالى؛ فينهى النفس عن الهوى.

3- الشَّبَق: شدة الغُلْمة وطلب النكاح: لسان العرب (10/171).والإثارة الجنسية: حيث إن الرجل إذا شاهد ما يثيره، سواء رأى امرأةً، أو صورةً، أو غير ذلك، فإنها تولد لديه ما يسمى بالشبق والإثارة.

4-التعود: فإن الشاب إذا وقع في العادة السرية بعض المرات؛ فإنها تصبح عادةً ـكما سميتـ ويصبح الشخص يفعلها، وإن لم يكن هناك دافع كبير لها، ولكن بمقتضى العادة التي هيمنت عليه؛ بل إن بعضهم ـوالعياذ باللهـ بعد أن يتزوج، وييسر الله له الحلال؛ لا يجد لذة إلا في ممارسة هذه العادة الشائنة.

5-أنها تتحول ـمع التعودـ من قضاء للشهوة إلى رغبة في تحصيل اللذة: ذلك أن الشاب يفعل هذه العادة أول مرة؛ ليتخلص من الشهوة التي تفور في جسده كالنار، لكنه بعدما يعتادها يصبح يفعلها لمجرد تحصيل اللذة ـوإن لم يكن هناك شهوة تتأجج في جسمهـ.

6- الخلوة والانفراد: وبخاصة الذين يكثرون من مشاهدة الصور المحرمة، فإن أحدهم إذا خلا وانفرد بدأت الصور التي سبق أن رآها تعود إلى ذاكرته، ويستعرضها ذهنه، وتتراقص في عينيه؛ ثم يدعوه ذلك إلى الوقوع في العادة السرية.

فإلى كل شاب وقع في هذه العادة وأصبح أسيراً لها متشوفاً إلى الانعتاق منها أقول:
أنت قادر على ذلك، وتملك جميع الوسائل لإصلاح نفسك، وإياك أن تعتقد أن محاولاتك السابقة الفاشلة أفقدتك القدرة، فإن الشيطان يريد منك أن تصل إلى مرحلة اليأس من صلاح حالك، وعند ذلك تفرح عدوك على نفسك.
اسلك منهجاً رشيداً في التغيير، فأنت وصلت إلى هذا المنحدر بالتدرج،

فالصعود إلى القمة سيكون بالتدرج أيضاً، غير حالك ونظامك في جميع ساعات الاستيقاظ، ارتبط بعمل يشغل وقت فراغك سواء في أمر دين أو دنيا، صارح نفسك، وخاطب عقلك: كم مرة فعلت هذه الفعلة، وكانت البداية شهوة فأصبحت عادة مالكة لك تقوم بها بلا لذة، أصبحت عبداً لها، كنت تمارسها وأنت ثائر تغالبك الشهوة، واليوم صارت عادة تسيرك فتمارسها ثم تدفعك إلى مثلها، وهكذا تدور في حلقة مفرغة.